

نقل الموظف

الأستاذ رياض سلوم

الرئيس السابق لإدارة الموظفين
في مجلس الخدمة المدنية

يعتبر النقل من أهم الحالات التي يتعرض لها الموظف خلال حياته الوظيفية ومن شأن هذه الحالة أن تتعكس إيجابياً أو سلباً على أوضاع الإدارات واستقرارها كما قد تتعكس إيجاباً أو سلباً بالنسبة للوظف المعنى.



ترعى النقل أحكام نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ في المواد التالية :

المادة ٤١

النقل من سلك إلى سلك

المادة ٤٢

النقل من إدارة إلى إدارة ضمن السلك الواحد

المادة ٤٣

النقل ضمن السلك الواحد والإدارة الواحدة

بالرجوع إلى مضمون المواد المشار إليها يتبيّن أن النقل في الإداره اللبنانيّة يستند إلى مفهومي السلك والإدارة الأمر الذي يستوجب التوقف عند هذين المفهومين والوقوف على ما يعنيانه.

السلك : لا يتضمّن نظام الموظفين أي تعريف لمفهوم السلك مما يجعل تحديد هذا المفهوم معقداً ويحتم اللجوء إلى دراسة النصوص القانونية التي ترعى كل وظيفة لتحديد الوظائف التي تقع ضمن سلك واحد وقد استقر الرأي على أنه يقتضي، لاعتبار وظيفتين أو مجموعة من الوظائف من سلك واحد، النظر في كل منها إلى العناصر التالية :

- طبيعة العمل.

- سلسلة الرواتب أي التطابق في تحديد الرتبة والراتب وقيمة الدرجة.

- شروط التعيين.

فإذا توفّرت العناصر المذكورة مجتمعة، في كل منها، اعتبرت عندئذ الوظيفتان أو مجموعة الوظائف من سلك واحد.

وعلى هذا الأساس ينظر مجلس الخدمة إلى مختلف الوظائف لتحديد ما إذا كانت وظيفتان معينتان تقعان في سلك واحد.

هذا مع الاشارة إلى أنه يمكن أن تكون وظيفتان واقعتين في ذات السلك لجهة إمكانية النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى باتجاه واحد دون إمكانية النقل في الإتجاه المعاكس عندما تمتاز إحدى الوظيفتين باشتراط مؤهلات إضافية عن الوظيفة الثانية كما هو الحال بين وظيفة مفتش في التفتيش المركزي أو مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية ووظيفة رئيس مصلحة، أو بين وظيفة رئيس دائرة حقوقى ووظيفة رئيس دائرة، أو بين وظيفة مراقب مساعد في إدارة الجمارك ووظيفة محرك.

الإدارة : لم يحدد نظام الموظفين مفهوم الإدارة بالرغم من ورود ذكر لهذا المفهوم فيه، وقد استقر رأي مجلس الخدمة المدنية على اعتبار أن الإدارة هي الوحدة الإدارية المرتبطة مباشرة بالوزير دون النظر إلى الفئة التي ينتمي إليها رئيس هذه الإدارة، وعليه تعتبر إدارة بهذا المفهوم المديرية العامة، والمصلحة الإدارية المشتركة، وحتى الدائرة الإدارية المشتركة عندما يكون إرتباطها بالوزير مباشرة.

والآن بعد التعرّف إلى مفهومي السلك والإدارة في الإدارة اللبنانيّة، يمكن تقسيم النقل بموجب نظام الموظفين إلى نوعين : أولهما النقل من سلك إلى سلك وثانيهما النقل ضمن السلك الواحد.

■ النوع الأول : النقل من سلك إلى سلك :

رعت هذا النقل أحكام المادة ٤ من نظام الموظفين التي نصت على جوازه إذا توفّرت فيه جميع شروط التعيين في السلك المراد النقل إليه ومنها شرط المباراة.

في الواقع إن هذا النقل هو تعيين في الوظيفة المراد النقل إليها يتطلّب استيفاء شروط التعيين كافة في هذه الوظيفة، وليس المقصود بالنقل في هذه الحالة إلا احتفاظ الموظف بخدماته في الوظيفة السابقة، وبراتبه عندما يكون أعلى من الراتب الجديد، ويتحقق في القدر المؤهل للدرج، وفيما عدا ذلك فان هذا النقل لا يختلف عن التعيين كما لو كان المرشح للوظيفة الجديدة من خارج المالك.

وبطبيعة الحال فإن الشروط الأساسية لهذا التعيين (أو النقل) هي :

- أن يكون الموظف المعني مستوفياً شرط النجاح في المبارأة، وان يكون مؤهلاً للتعيين بالاستناد الى درجة نجاحه فيها.

- أن تكون الوظيفة شاغرة ومرصداً لها اعتماد في الموازنة.

- أن يتم النقل بمرسوم أو قرار من السلطة التي لها حق التعيين.

وليس للإرادة المختصة أية سلطة إستنسابية في أن ترفض هذا النوع من النقل، لتجاوز أيّاً من المرشحين الناجحين في المبارأة، كي تعين مرشحاً آخر يليه في درجة النجاح.

وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من النقل ليس الا تعيناً للموظف ينطوي على نقله وفقاً لما ورد اعلاه.

■ النوع الثاني : النقل ضمن السلك الواحد :

ويكون هذا النقل من إدارة إلى إدارة أو ضمن الإدارة الواحدة ويعود للسلطة المختصة أن تجري النقل دون أن تكون مستندة إلى طلب من الموظف المعني أو أن تكون ملتزمة بموقفه من هذا النقل.

ويمكن أن يكون النقل فردياً يتناول موظفاً واحداً كما يمكن أن يتناول مجموعة من الموظفين مما يعرف بالمناقلات أو التشكيلات.

يتطلب البحث في موضوع النقل التطرق إلى النقاط التالية :

١. غاية النقل.

٢. صلاحية إجرائه.

٣. شروطه.

٤. تقييم النقل في الإدارات اللبنانيّة.

١-غاية النقل

إن الغاية من النقل هي تأمین مصلحة الإدارة عن طريق نقل موظف - أو أكثر - إلى مركز جديد ، ويمكن أن يؤدي النقل في الوقت ذاته إلى تأمین مصلحة الموظف الشخصية مما يساعد على حسن سير العمل

في الإدراة واستقرارها من جهة وعلى استقرار اوضاع الموظف من جهة اخرى.

وتكون مصلحة الإدراة اما في ملء مركز شاغر لا يستغنى عنه، او في تفعيل وحدة معينة عن طريق ملء مركز شاغر او أكثر فيها، او بنقل موظف ذي مؤهلات او خبرات معينة ليشغل مركزاً معيناً، وأحياناً تحتاج الإدراة إلى مناقلات دورية بين شاغلي مجموعة من الوظائف تنشيطاً للعمل الإداري فيها.

اما مصلحة الموظف في النقل فتكون في معظم الأحيان في تسهيل إنتقاله بين مركز عمله ومكان سكنه، او قد تكون في سعيه للإنتقال إلى مركز يستفيد فيه من تعويضات إضافية، او إلى مركز يؤمن له وضعاً معنوياً يمتاز عن مركزه الحالي.

وفي مطلق الأحوال تبقى مصلحة الإدراة هي الأساس عند إجراء أية مناقلات بين الموظفين ولو تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة الموظف الشخصية، وتبقى أفضل المناقلات هي التي تلتقي فيها مصلحة الإدراة مع مصلحة الموظف الشخصية في حين تشكل أسوأ نوع من المناقلات تلك التي تؤمن المصلحة الشخصية للموظف على حساب مصلحة الإدراة.

٢- صلاحية إجراء النقل

يتم النقل من إدارة إلى إدارة بمرسوم يناء على إقتراح الوزير المختص بالنسبة للإرادة المطلوب النقل إليها.

أما في حال النقل ضمن الإدراة الواحدة فتختلف سلطة إجراء النقل بحسب الموظف المعنى على الشكل التالي:

بمرسوم لموظفي الفئة الثانية.

بقرار من الوزير لموظفي الفئة الثالثة.

بقرار من المدير العام لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة.

وقد استثنى من هذه الأصول العامة وبموجب نصوص قانونية خاصة نقل موظفي بعض الإدارات لأسباب تتعلق بطبيعة العمل فيها مثل نقل موظفي السلك الخارجي ضمن الادارة المركزية اذ ينتقل موظفو الفئة الثانية بقرار من الوزير وموظفو الفئة الثالثة بقرار من الامين العام، وكذلك نقل موظفي الفئة الثانية في إدارة الجمارك الى يتم بقرار من المجلس الأعلى للجمارك.

أما صلاحية مجلس الخدمة المدنية في مجال الرقابة على هذا النقل فتجلى في الموافقة على مشروع المرسوم المتعلق بالنقل في حالة النقل من إدارة إلى إدارة، وفي إستطلاع الرأي في حال النقل ضمن الإدارة الواحدة، ومن المعروف أن قرار مجلس الخدمة المدنية في الحالة الأولى، اي الموافقة، هو ملزم للإرادة إلا إذا حصل خلاف بين المجلس وبين الوزارة المختصة حيث يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، في حين أن قرار مجلس الخدمة المدنية في الحالة الثانية، اي إستطلاع الرأي، هو غير ملزم للإرادة بالرغم من صعوبة تجاهله عندما يكون رأي المجلس متواافقاً مع القانون ومراعياً لمصلحة الإدارة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مناقلات إفراد الهيئة التعليمية الرسمية قد استثنى من إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بموجب أحكام المادة ٤٣ من نظام الموظفين وذلك يعود إلى صعوبه إحاطة المجلس بالأوضاع الداخلية والتفصيلية للثانويات والمدارس الرسمية لمعرفة مدى جدو المناقلات وتوافقها مع مصلحة الإدارة.

٣- شروط النقل :

هناك شرط قانوني اساسي لإجراء اي نقل هو شغور الوظيفة المراد النقل اليها وتتوفر اعتماد مرصد لها في الموازنة.

بالإضافة الى ذلك يقتضي توفر شرط يتعلق بملاءمة اجراء النقل المقترن وهو ان يكون النقل ملبياً لمصلحة الادارة ومراعياً لصالح الخدمة ويعيدا عن تلبية اعتبارات شخصية لا تأخذ مصلحة الادارة بعين الاعتبار.

وفي هذا المجال لا تكفي الاشارة الى مصلحة الادارة وحسن سير العمل فيها بل يقتضي ان يطل النقل بشكل واضح ومقنع وان يبين انه بالفعل يؤمن مصلحة للادارة ما كان من الممكن تأميمها لولا اللجوء الى هذا النقل، واذا كان يكتفى بأن يتضمن التعليل كتاب مرفق بمشروع المرسوم المتعلق بالنقل من ادارة الى ادارة، فإنه يقتضي في حال النقل ضمن الادارة الواحدة ان يكون قرار النقل ذاته معللاً متضمناً الاعتبارات المستمدة من صالح الخدمة وذلك بالاستناد الى ما ورد صراحة في نص المادة ٤٣ من نظام الموظفين.

٤- تقييم النقل في الادارة اللبنانيّة :

بعد مرور أكثر منأربعين عاماً على وضع نظام الموظفين المعمول به لا بد من طرح السؤال التالي

: هل طبقت أحكام النقل المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ من النظام المذكور بما يتوافق وارادة المشترع؟

يمكن القول أن نقل الموظفين في أحيان كثيرة لم يكن ليراعي تلك الأحكام نصاً وروحاً فلا يجوز الإكفاء بالتقيد بالشروط القانونية لجهة توفر الوظيفة الشاغرة المرصد لها اعتماد في الموازنة ولجهة السلطة الصالحة لإجراء النقل بل يبقى من الضروري النظر إلى الغاية المتوجة من النقل ومعرفة مدى ما يؤديه هذا النقل من نتائج إيجابية على أداء الوحدة الإدارية المعنية وبالتالي على أوضاع الإدارة بصورة عامة.

وفي مجال ممارسة عمليات النقل في الإدارة اللبنانيّة بصورة عامة يمكن أن تسجل على هذه الممارسة الملاحظات التالية :

- ان اقتراحات النقل تنطوي في جزء كبير منها على تغليب المصلحة الشخصية للوظيف على مصلحة الإدراة وذلك خلافاً لما قصده المشترع من تغليب لمصلحة الإدراة ولصالح الخدمة، كما ان اقتراحات النقل لا تخلو في بعض الاحيان من دوافع شخصية بقصد الإنقاص او الإقصاص من الموظف.

- ان قرارات النقل ضمن الإدراة الواحدة تفتقر أحياناً كثيرة إلى بيان الاعتبارات المستمدّة من صالح الخدمة التي يجب أن تبني عليها كما تفتقر إلى التعليل المطلوب وذلك سندأ لأحكام المادة ٤٣ من نظام الموظفين على الرغم من تعليم مجلس الخدمة المدنيّة رقم ٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٧ بشأن أصول تطبيق احكام المادة المذكورة والذي يتضمن ضرورة ان يكون النقل مبنياً على اعتبارات مستمدّة من صالح الخدمة وحدها وان يصدر به قرار معمل.

- نادرأً ما طبق مبدأ المناقلات الدورية بين مجموعات من الموظفين في فئة واحدة على الرغم مما لتطبيق هذا المبدأ من نتائج إيجابية على أوضاع الإدراة لجهة تنشيط العمل فيها من خلال ضخ دم جديد في وحداتها في الوقت المناسب ولجهة تجنببقاء الموظف في المركز ذاته مدة طويلة وما يمكن أن يستتبع ذلك من تماد في استغلال الوظيفة مادياً، معنوياً.

- إن النقل في الإدارة اللبنانيّة يتأثر إلى حد كبير بالمدخلات السياسية خدمة للمصالح الشخصية للموظفين المعينين مما يفقد في النقل الغاية الأساسية وهي مصلحة الإدراة أو يخفف من أهميتها أمام العلاقات والمصالح الشخصية.

- إن طلبات النقل تستقطبها إدارات معينة أكثر من غيرها كالإدارات التابعة لوزارة المالية او بعض

الإدارات التابعة لوزارة الداخلية او وزارة الأشغال العامة مما يجعل هذه الإدارات هدفاً يسعى اليه الموظفون من مختلف الفئات رغبة في المنفعة المادية، وهو ما جعل بعض الإدارات او بعض الوحدات فيها يشكل واحات وظيفية بالمقارنة مع غيرها من الإدارات او الوحدات.

- ان رقابة مجلس الخدمة المدنية على معاملات النقل كانت رقابة فعالة لجهة تواافق المعاملة مع النصوص القانونية إلا انها لم تكن ذات فعالية كافية لجهة ملاءمة النقل لمصلحة الإدارة وصالح الخدمة وذلك بسبب عدم إمكانية الإطلاع بصورة كافية على أوضاع الموظفين في الإدارات العامة وسيرتهم وملاحظات رؤسائهم التسلسليين بشأنهم وهذا ما حدا المجلس على توجيهه تعميمه رقم ٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٧ المشار اليه اعلاه.

ومما لا شك فيه ان تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الذي وضعه المجلس وبدأت الإدارات العامة بتنفيذها سيساعد على تزويد جميع المعنيين بالمعلومات الازمة عن الموظفين مما سيؤدي الى تطبيق الأحكام المتعلقة بالنقل على الوجه المطلوب.

يتبيّن مما تقدّم ان النقل فيما سبق لم يحقق غايته بشكل يخدم الادارة اللبنانيّة للأسباب التي ورد ذكرها ولكن الأمل كبير في تحقيق تلك الغاية مستقبلاً بالاستناد الى تحقيق ما يلي :

- تطبيق نظام تقييم الاداء الذي بدأ تنفيذه فعلاً.

- اعتماد المناقلات الدورية ولا سيما في وظائف الفئات الثلاث العليا.

- إزالة الفوارق في التعويضات بين مختلف الوظائف كي تنتفي فكرة وجود واحات وظيفية تتميز فيها بعض الوظائف عن سائر الوظائف.

- تفعيل دور الرقابة التسلسلية في الإدارات العامة ودور التفتيش المركزي للوقوف بصورة حقيقة على أوضاع الموظفين وسيرتهم وإتخاذ المناسب بشأنهم ثواباً أو عقاباً.

- الأخذ في الإعتبار، في جميع الأحوال، تغلب مصلحة الإدارة على المصالح والإعتبارات الشخصية دون التأثر بأية مدخلات سياسية او شخصية.

